

من باب الجد والإخوة 06

باب الحساب

أي: حساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل وتصحيفها، لا علم الحساب المعروف الذي حدّه: علم بأصولٍ يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشتمل على تأصيلٍ وتصحيفٍ ومسائلٍ وصورٍ.

الشيخ: لما فرغ المؤلفُ من الفروض والتصحيف والحبب ذكر ما يتعلق بالحساب على ترتيب صاحب "الرحيبة" رحمه الله.

والمقصود من الحساب هنا: الحساب الذي يتعلق بالفرائض، لا الحساب المطلق، المقصود: حساب التأصيل والتصحيف، ومعرفة الأصول، وتصحيف السهام على الورثة إذا كانوا عدداً وانكسر عليهم، هذا الباب يُبيّن فيه كيف الوصول إلى قسم المال بينهم من غير انكسار؛ حتى يعرف كل واحدٍ حقَّه واضحاً جلياً.

فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسرٍ.

والتصحيف: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسرٍ.

والمسألة: هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقة.

والصورة: هي بيان مستحقة الفرض مع مستحقة.

الشيخ: هذا هو الحساب: معرفة الأصول والتصحيف، ومعرفة المسائل والصور، الناظر في المواريث يحتاج إلى هذا، يحتاج إلى أن يُؤصل المسألة، ثم يُصححها إذا كانت فيها كسور، ويعرف المسائل التي في المسألة، والصور التي تنتج عن الحساب؛ حتى يعطي كلَّ ذي حقٍ حقَّه.

والأصول جمع: أصل، والأصل في حساب الفرائض هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بغير كسرٍ، يُقال له: أصل، أقل عدد يخرج منه فرض المسألة وفروضها بلا كسرٍ يُقال له: أصل، مثل: الثلاثة والاثنين والأربعة والستة والثمانية والاثني عشر والأربعة وعشرين، الأصول السبعة، فإذا قال لك مثلاً: مات ميتٌ عن أمٍ، وعن آخر، ما أصل المسألة؟ تقول: من ثلاثة؛ لأنَّ فيها ثلثاً، وأقل عدد يخرج منه الثلث ثلاثة، فإذا مات ميتٌ عن أمٍ وأخر، أو عن أمٍ وعمٍ، تقول: المسألة من ثلاثة؛ لأنَّ هذا أقل عدد يخرج منه الفرض، وهو الثالث، الأم لها الثالث عند عدم الفرع الوارث، وعند عدم الجمع من الإخوة، تقول: أصلها من ثلاثة، للأم الثالث= واحد، والباقي للعم، أو الأخ الشقيق، أو الأخ لأب.

كذلك لو مات ميت عن أبٍ وابنٍ، الأب يعطى السدس مع الفرع الوارث، فتنظر، تقول: أقل عدد يخرج منه السدس ستة، فيكون هذا هو أصلها = ستة، للأب السدس = واحد، والباقي للابن أو ابن الابن.

مات ميت عن زوج، وعن ابن الزوج، معلوم أنه يعطى الرابع، فأي عدد يخرج منه الرابع؟ أي عدد أقل، تقول: العدد أربعة، فيكون هو أصلها، فيعطى الزوج الرابع = واحد، والباقي للابن أو ابن الابن.

مات ميت عن زوج وأخ شقيق أو أخ لأب أو عم، معلوم أن الزوج يعطى النصف، فما هو أقل عدد يخرج منه النصف؟ تقول: أقل عدد: اثنان، نصفه واحد، يعطى الزوج النصف = واحد، والباقي للأخ أو العم.

أما التصحيح فهو التماس أقل عدد ينقسم على الورثة بعد التصحيح، أقل عدد هذا هو التصحيح، أقل عدد يحصل به الانقسام على الورثة من دون كسور يسمى: مصح، عند انكسار الأصل يسمى: مصح.

فمثلاً: مات ميت عن زوج وابنين، أصل المسألة من أربعة؛ لأن الزوج له الرابع، فيكون له الرابع = واحد، بقي ثلاثة للابنين، ما تنقسم على الابنين، فأقل عدد ينقسم منه الثلاثة = الثمانية، للزوج اثنان، وللابنين ستة بينهما، فتضرب حينئذ رؤوسهما اثنين -جزء السهام- في أصلها أربعة بثمانية، هذا أقل عدد بالضرب، فتُعطى الزوج واحد في اثنين باثنين، وهو الرابع، وتُعطيهم ثلاثة في اثنين بستة بينهما.

والمسألة: ذكر الفرض مع قطع النظر عن مستحقة، تقول: سدس وبقي هذه مسألة، ربع وبقي هذه مسألة، نصف وبقي هذه مسألة، ذكر الفرض مع قطع النظر عن مستحقة يسمى: مسألة.

والصور عدد الورثة الوارثين الذين يرثون يسمى: صوراً، تقول مثلاً: سدس وبقي كم صورة يتصور فيها؟ يتصور فيها: أم وابن، أب وابن، أخ لأم وأخ شقيق، أخت لأم، جد وابن، جدة وابن، جدة مطلقاً هذا سدس هذه صور لمسألة السدس.

تقول في مسألة ثلث الباقي: وأيش يتصور فيها؟

يتصور فيها صورتان: أم وأخ شقيق أو أخي لأب أو عم، تُعطى الثالث، والباقي للعاصب.

صورة ثانية: إخوة لأم مع أخي شقيق، من ثلاثة: لإخوة الثالث، والباقي للأخ الشقيق.

هاتان صورتان في مسألة الثالث والباقي، وهكذا.

والصورة: هي بيان مستحق الفرض مع مستحقة

الشيخ: مع مستحقه، مستحق الفرض يعني تقول: صورة الثالث يستحقه الأم عند عدم الإخوة، وعند عدم الفرع الوارث، يستحقه الإخوة لأم عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، تقول: الرابع يستحقه الزوج مع الفرع الوارث، الثمن تستحقه الزوجة مع الفرع الوارث.

والأصول المتفق عليها سبعة: الأول: أصل اثنين، الثاني: أصل ثلاثة، الثالث: أصل أربعة، الرابع: أصل ستة، الخامس: أصل ثمانية، السادس: أصل اثني عشر، السابع: أصل أربعة وعشرين.

الشيخ: هذه الأصول السبعة المتفق عليها عند الفرضيين، لا تخرج مسائل الفرائض عن هذه السبعة، جميع مسائل المواريث تحصر في هذه السبعة: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، كل مسائل الفرائض ترجع إلى هذه الأصول السبعة فقط.

أما أصل 18 و36 فهذه مسألة الجد والإخوة، والصواب أنَّ الجد يحجب الإخوة، فلا بقاء لهم، لا بقاء للأصلين على الصحيح، ما بقي إلا السبعة الأصول.

وأصلان اختلف فيما، وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، في باب الجد والإخوة خاصة. وال الصحيح أنهما أصلان لا مصحان.

الشيخ: على القول بتوريث الإخوة مع الجد يُسمى: أصلان لا مصحان، إذا كان جدًّا ومعه أكثر من مثيله، يُفرض له السدس، فتكون من ثمانية عشر، للجد السدس، والباقي للإخوة.

وهكذا في أصل ستة وثلاثين: في الجد إذا كانت زوجة أم ومعه إخوة أكثر منه، تصير ستة وثلاثين: للزوجة الرابع = تسعة، ولأم السدس، أو الجدة السادس = ستة، ويبقى واحد وعشرون: للجد $\frac{3}{7}$ الباقى = سبعة، والباقي للإخوة، هذان أصلان في مذهب من ورث الإخوة مع الجد، أما من أسقطهم - وهو الصحيح، كما هو مذهب الصديق وجماعة من الصحابة- فلا بقاء للأصلين حينئذ، وإنما يبقى معنا السبعة الأصول المتفق عليها.

وال الصحيح أنهما أصلان لا مصحان

الشيخ: بعض الفرضيين جعلهما مصحين، جعل الأصل أنه يعطى في مسألة ثمانية عشر، وفي مسألة ستة وثلاثين، يجعل لهما مصحين، فإذا كان الأصلج له $\frac{3}{7}$ الباقى، ومع أم أو جدة؛ يكون الأصل من ستة: الأم لها السدس، أو الجدة، وله $\frac{3}{7}$ الباقى، والباقي من الستة خمسة، ما ينقسم؛ لأنها تتكسر في خمسة، ورؤوسهم ثلاثة، فتُضرب في ستة بثمانية عشر، فتُسمى: مصحًا، تُعطى الجدة أو الأم واحد في ثلاثة بثلاثة، والباقي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، له $\frac{3}{7}$ الباقى = خمسة.

المقصود أنَّ هذا القول على القول بالتوريث -توريث الإخوة مع الجد- والصواب أنهم لا يرثون معه.

وأصل المسألة: هو أقل عددٍ يخرج منه فرضها أو فرضها بلا كسرٍ
الشيخ: نعم، كما تقدم، هذا هو أصل المسألة.

ومصح المسألة: هو أقل عددٍ ينقسم على الورثة بلا كسرٍ.

وجملة المسائل المتفقة على هذه الأصول التسعة: تسع وخمسون مسألة.
الشيخ: بالاستقراء.

كل مسألةٍ تتضمن صوراً، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر.
وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل.
فالذي يعول ثلاثة أصول: الأول: أصل ستة، الثاني: أصل اثنى عشر، الثالث: أصل أربعة
وعشرين.

فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، وأصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر وترًا فقط،
وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط.

الشيخ: وهذا مما بين أهل العلم كالرجبي رحمه الله، فإنَّ الأصول سبعة، هذه المتفق عليها بين
أهل العلم: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثنى
عشر، وأصل أربعة وعشرين. أربعة لا تعول؛ لأنَّ فرضها تقل: إما أنْ تساوي، وإما أنْ
يفضل منها شيء؛ فلهذا لا تعول: اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية، هذه لا تعول؛ لأنَّ ما فيها إلا
فرضًا واحدًا أو فرضين: إما نصف، أو نصفين، هذا الذي فيها.

والثلاثة فيها فرضاً: الثالث أو الثناء، أو الثالث والثان، ولا يزيد عليها.

والأربعة فيها فرضاً: فيها الرابع، وفيها النصف، كلها لا تزيد عليها.

الثمانية كذلك فيها فرضاً: النصف والثمن فقط، فلا تزيد

أما ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فيها تعول؛ لأنَّ ستة فيها فرض كثيرة: فيها سدس،
وفيها ثلث، وفيها نصف، وفيها ثنان، فإذا جمعت زادت؛ ولهذا تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية،
وإلى تسعة، وإلى عشرة، ففرضها كثيرة، مثل: زوج، ومثل: أم وأختين شقيقتين أو من أبٍ،
ومثل: إخوة لأم وزوج، تبلغ عشرة، يعني: كثرة فرضها؛ الأم لها السدس، والأخوات
الثان = خمسة، والإخوة لأم اثنان، بهذه سبعة، وللزوج ثلاثة النصف، عشرة، المقصود أنَّ
فرضها متعددة، فإذا جُمِعَت زادت حتى عالت على

وقد تعلو بأقل، مثل: سبعة، الزوج له النصف، والأختان لهما الثنان = أربعة، صارت سبعة، عالت إلى سبعة.

تعول إلى ثمانية: زوج وأختان ومعهم أم؛ الزوج له النصف = ثلاثة، والأختان لهما الثنان = أربعة، والأم لها السادس = واحد، أو الجدة، عالت إلى ثمانية.
والمقصود أنها لكثرة فرائضها تعول.

وهكذا من التي عشر تعول ثلاث عولات: إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، بسبب كثرة فروضها المفردة والمكررة.

مثل: زوج وأبوان وبنتان، عالت إلى خمسة عشر: للبنتين الثنان = ثمانية، وللأبوبين السادسان، كل واحد له السادس، هذه اثنا عشر، والزوج له الرابع، فتكون خمسة عشر.

قد تعول إلى ثلاثة عشر: مثل: أم وبنتين وزوج، البنتان لهما الثنان = ثمانية، وللأم السادس = اثنان، والزوج له الرابع = ثلاثة، ثلاثة عشر.

وقد تعول إلى سبعة عشر: مثل: أخوات، زوجة لها الرابع، إحدى عشر، أم لها السادس = اثنان، ثلاثة عشر، إخوة لأم لهم الثالث = أربعة، سبعة عشر.

أما الأربع والعشرون فتعول بثمنها فقط عولة واحدة، ما تعول إلا بثمنها عولة واحدة: كزوج وبنتين وأبوبين، للبنتين الثنان = ستة عشر، وللأبوبين السادسان = أربعة وأربعة، أربعة وعشرون، والزوجة لها الثمن = ثلاثة، فعالت إلى سبع وعشرين. في مسألتين، هذه واحدة.

والثانية: بنت وابن وأبوبين وزوجة، عالت إلى سبع وعشرين؛ وذلك لأجل تحقيق الفرائض التي كتبها الله ولو بالعول، يتراحمون، فإنه -متلما تقدم- حجب النقصان يكون بالانتقالات، ويكون بالإزدحام بالفرض أو التعميّب أو العول، هذا العول ازدحموا، فلما أعطوا فروضهم نقص بعضهم بعضاً بسبب الإزدحام.

ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة:

الأولى: سدس فقط: كجدة وعم.

الثانية: سدسان: كأبوبين وابن.

الثالثة: سدس وثلث: كأم وأخ لأم.

الرابعة: سدس وثلاثان: كأم وشقيقتين.

الخامسة: سدسان وثلاثان: كبنتين وأبوبين.

السادسة: نصف وسدس: كبنت وبنـت ابنـ.

السابعة: نصف وسدسان: كـبـنـت وـبـنـت ابنـ وأـمـ.

الثـامـنة: نـصـف وـثـلـاثـة أـسـدـاسـ: كـبـنـت وـبـنـت ابنـ وـأـبـينـ.

الـتـاسـعـة: نـصـف وـثـلـثـ: كـزـوـجـ وـأـمـ.

الـعاـشـرـة: نـصـف وـثـلـثـ باـقـ: كـزـوـجـ وـأـمـ وـأـبـ.

الـحـادـيـة عـشـرـة نـصـف وـثـلـثـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـأـمـ وـأـخـ لـأمـ.

الـشـيخـ: تـقـدـمـ أـنـ المـسـأـلـة ذـكـرـ الفـرـضـ مع قـطـعـ النـظـرـ عن مـسـتـحـقـيـهاـ، يـقـالـ لـهـاـ: مـسـأـلـةـ، فـذـكـرـ
الـمـسـتـحـقـيـنـ يـقـالـ لـهـ صـورـةـ.

وفي أصل اثـنـي عـشـرـ غير عـائـلـ ستـ مـسـائـلـ:

الأـولـى: رـبـعـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـجـدـةـ.

الـثـانـيـةـ: رـبـعـ وـثـلـثـ: كـزـوـجـ وـأـمـ.

الـثـالـثـةـ: رـبـعـ وـسـدـسانـ: كـزـوـجـ وـأـبـوـينـ وـابـنـ.

الـرـابـعـةـ: رـبـعـ وـثـلـثـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـأـمـ وـأـخـ لـأمـ.

الـخـامـسـةـ: رـبـعـ وـنـصـفـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ.

الـسـادـسـةـ: رـبـعـ وـثـلـثـانـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـينـ.

وفي أصل أـربـعـةـ وـعـشـرـينـ غير عـائـلـ ستـ مـسـائـلـ:

الأـولـى: ثـمـنـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـأـمـ وـابـنـ.

الـثـانـيـةـ: ثـمـنـ وـسـدـسانـ: كـزـوـجـ وـابـنـ وـأـبـوـينـ.

الـثـالـثـةـ: ثـمـنـ وـثـلـثـانـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـينـ.

الـرـابـعـةـ: ثـمـنـ وـثـلـثـانـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـينـ وـأـمـ.

الـخـامـسـةـ: ثـمـنـ وـنـصـفـ وـسـدـسـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ.

الـسـادـسـةـ: ثـمـنـ وـنـصـفـ وـسـدـسانـ: كـزـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ وـأـمـ.

وفي أصل ستة عائلات إلى سبعة أربع مسائل:

الأولى: نصف وثلثان: كزوج وأختين لغير أم.

الثانية: ثلثان وثلث وسدس: كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم.

الثالثة: نصفان وسدس: كزوج وشقيقة وأخت لأب.

الرابعة: نصف وثلث وسدسان: كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم.

وفيه عائلات إلى ثماني ثلات مسائل:

الأولى: نصفان وثلث: كزوج وأخت شقيقة وأم.

الثانية: نصفان وسدسان: كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم.

الثالثة: ثلثان ونصف وسدس: كأختين لغير أم وزوج وأم.

وفيه عائلات إلى تسعه أربع مسائل:

الأولى: ثلثان ونصف وثلث: كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم.

الثانية: ثلثان ونصف وسدسان: كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وجدة.

الثالثة: نصفان وثلث وسدس: كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم.

الرابعة: نصفان وثلاثة أسداس: كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم.

وفيه عائلات إلى عشرة مسائل:

الأولى: نصفان وثلث وسدسان: كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم.

الثانية: ثلثان ونصف وثلث وسدس: كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم.

الشيخ: كل هذه بالتأمل، بالتأمل والقراءة يتضح الأمر.

وفي أصل اثنى عشر عائلات إلى ثلاثة عشر ثلات مسائل:

- الأولى: ثثان وربع وسدس: كبنتين وزوج وأم.
- الثانية: نصف وثلث وربع: كشقيقة وأم وزوجة.
- الثالثة: نصف وسدسان وربع: كبنت وبنـت ابن وأم وزوج.

وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل:

- الأولى: ثثان وثلث وربع: كأخـتين لغير أم وأخـوين لأم وزوجة.
- الثانية: ثثان وسدسان وربع: كأخـتين لغير أم وأخـ لأم وأم وزوجة.
- الثالثة: نصف وثلث وسدس وربع: كشقيقة وأخت لأب وإخـوة لأم وزوجة.
- الرابعة: نصف وثلاثة أسداس وربع: كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة.

وفيه عائلاً إلى سبعة عشر مسألـتان:

- الأولى: ثثان وثلث وسدس وربع: كـثمانـي أخـوات لغير أم وأربع أخـوات لأم وجـدتـين وـثلاث زوجـات، وـتـلـقـبـ هذه المسـأـلةـ بأـمـ الفـروـجـ، وأـمـ الـأـرـامـلـ.
- الثانية: نصف وثلث وسدسان وربع: كـشـقيقةـ وأـختـ لأـبـ وإـخـوةـ لأـمـ وأـمـ وزـوجـةـ.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مـسـأـلتـانـ:

- الأولى: ثثان وسدسان وـثـمنـ: كـبنـتـينـ وأـبـوـينـ وزـوجـةـ.
- الثانية: نصف وثلاثة أسداس وـثـمنـ: كـبـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ وأـبـوـينـ وزـوجـةـ.
- جملـةـ ماـ فيـ هـذـهـ الأـصـوـلـ التـلـاثـةـ عـائـلـةـ وـغـيرـ عـائـلـةـ: سـبـعـ وـأـرـبعـونـ مـسـأـلةـ.

الـشـيخـ: هـذـهـ الأـصـوـلـ التـيـ تـعـولـ ثـلـاثـةـ مـثـلـماـ تـقـدـمـ: أـصـلـ ستـةـ، وـاثـنيـ عـشـرـ، وـأـصـلـ أـرـبعـ وـعـشـرينـ. تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ أـصـلـ ستـةـ، وـأـنـهاـ تـعـولـ إـلـىـ: سـبـعـةـ، وـإـلـىـ ثـمـانـيـةـ، وـإـلـىـ تـسـعـةـ، وـإـلـىـ عـشـرةـ، عـلـىـ حـسـبـ كـثـرـةـ أـهـلـ الـفـرـوضـ. وـهـكـذـاـ أـصـلـ اـثـنـيـ عـشـرـ تـعـولـ إـلـىـ: ثـلـاثـةـ عـشـرـ، وـإـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ، وـإـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ، أوـتـارـاـ، بـحـسـبـ كـثـرـةـ الـفـرـوضـ فـيـهـاـ، فـإـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، مـثـلـ: زـوجـ وـبـنـتـينـ وأـمـ، لـبـنـتـينـ الثـلـاثـ= ثـمـانـيـةـ، وـلـأـمـ السـدـسـ= ثـثـانـ، وـلـزـوجـ الـرـبـعـ= ثـلـاثـةـ، فـعـالـتـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، وـتـعـولـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ، مـثـلـ: بـنـتـينـ وـأـبـوـينـ وزـوجـ، الـبـنـتـانـ لـهـمـاـ الثـلـاثـ=

ثمانية، وللأبوين السادسان، وللزوج الرابع، فتعمول إلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر: كأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم وزوجة.

وأما أصل أربع وعشرين ما تعمول إلا بثمنها فقط، مثل: بنتين وأبوين وزوجة، أو بنت وبنات ابن وأبوين وزوجة.

كل هذه ثُعُرَف بالاستقراء؛ لأنَّ هذه إذا ازدحمت الفرضُ زاد العدد، وهذا من الازدحام في عول، تنقص الفرض بسبَبِ الازدحام في العول، فما يزدحم بالعصوبية فينقص سهم كل واحدٍ بسبب العصوبية، وكما يحصل ازدحام في الفرض أيضًا: الزوجة الواحدة تأخذ الثمن، تكون معها زوجة ثانية مما يصير لها إلا نصف الثمن، وتكون معها ثلاثة مما يكون لها إلا ثلث الثمن، وتكون معها رابعة فلا يكون لها إلا ربع الثمن، هذا ازدحام في الفرض، ومثل: البنات والأخوات يزدحمن أيضًا في الفرض: بنتان لهما الثالثان، وعشر بنات لهم الثالثان، يزدحمن، أخوات ثنان لهما الثالثان، شقيقتان أو لأب، قد يكن عشرًا أو أكثر؛ يزدحمن، وهكذا الإخوة لأم: اثنان لهما الثالث، قد يكونون عشرةً فيزدحمون في الثالث.

اقسم: إذا هلك هالك عن زوجٍ وبنتين وأم. •

المسألة من الثاني عشر: للبنتين الثالثان = ثمانية، والزوج له الرابع = ثلاثة، والأم لها السادس = اثنان، فعالت إلى ثلاثة عشر.

وهكذا لو كان محل الأم أب كذلك، أو جد، أو جدة، فهذا الواحد حصل به النقص بسبَبِ ازدحام العول ثلاثة عشر، أخذ كل واحدٍ فرضه اسمًا لا حقيقةً؛ الرابع ناقص، والثالث ناقصان، والسادس ناقص.

إذا هلك هالك عن زوجٍ وأربع أخوات شقائق أو لأب وأم وأخ لأم. •

من الثاني عشر: للشقائق الأربع الثالثان = ثمانية بينهن، والزوجة لها الرابع = ثلاثة، والأم لها السادس، والأخ لأم له السادس أيضًا، فعالت إلى خمسة عشر.

إذا هلك هالك عن ثمان أخوات شقائق وأربع أخوات لأم وزوجة وجدة. •

المسألة من الثاني عشر: للشقائق الثالثان = ثمانية، والأخوات لأم لهن الثالث = أربعة من الثاني عشر، والجدّة لها السادس = اثنان، والزوجة لها الرابع، فعالت إلى سبعة عشر. أخذ كل واحدٍ فرضه اسمًا لا حقيقةً، فازدحموا، حصل بسبَبِ ذلك العول، حصل النقص بسبَبِ العول.

زوجة وبنتان وأبوان. •

من أربعة وعشرين: للبنتين الثالثان = ستة عشر، والأبوان لكل واحدٍ منهم السادس = أربعة، والزوجة لها الثمن = ثلاثة، فعالت إلى سبع وعشرين.

وإن كانت الزوجات ثلاثة أو أربعًا فالحكم كذلك، لكن يزدحمن في فرضهن، ما لهن إلا الثمن، يزدحمن فيه، والبنات ولو كثرهن ما لهن إلا الثناء، يزدحمن فيه، وبنات الابن، وهذا الأخوات الشقائق، والأخوات لأب كذلك، والإخوة لأم يزدحمن في الثالث كذلك.

والذي لا يعول ستة أصول:

الأول: أصل اثنين.

الثاني: أصل ثلاثة.

الثالث: أصل أربعة.

الرابع: أصل ثمانية.

الخامس: أصل ثمانية عشر.

السادس: أصل ستة وثلاثين.

وفي أصل اثنين مسائلتان:

الأولى: نصف فقط: بنت وعم.

الثانية: نصفان: كزوج وأخت لغير أم.

وفي أصل ثلاثة ثلاثة مسائل:

الأولى: ثلث: كأم وعم.

الثانية: ثلثان: بنتين وأخ.

الثالثة: ثلثان وثلث: كأختين لغير أم وأخرين لأم.

وفي أصل أربعة ثلاثة مسائل:

الأولى: ربع: كزوج وابن.

الثانية: ربع ونصف: كزوج وبنت.

الثالثة: ربع وثلث باقي: كزوجة وأبوبين.

وفي أصل ثمانية مسائلان:

الأولى: ثمن: كزوجة وابن.

الثانية: ثمن ونصف: كزوجة وبنّت.

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة:

وهي سدس وثلث باقٍ: كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة:

وهي ربع وسدس وثلث باقٍ: كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة.

الشيخ: تقدم أنَّ الأصول في الفرائض سبعة، هذه المتفق عليها، وهناك أصلان مختلف فيما، وهم: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، عند من ورَّث الإخوة مع الجد، أما من لم يورث الإخوة مع الجد - وهو الصواب - فليس هناك إلا سبعة أصول، وهذه الأصول السبعة هي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، وأصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربع وعشرين. هذه الأصول المتفق عليها كما تقدم، وتقدمت مسائلها.

أما أصل ثمانية عشر فهو في مسألة الجد مع الإخوة، عند من ورَّث الإخوة مع الجد؛ لأنهم جعلوا للجد ثلث الباقي فرضاً، فاحتاجوا إلى هذا الأصل، إذا كان أم وجده، أو جدة وجده وإخوة أكثر من اثنين وجب له ثلث الباقي، فأنشأوا هذا الأصل، وهو ثمانية عشر.

وهكذا ستة وثلاثون: إذا كان ربع وسدس وثلث باقٍ احتاج إلى ستٍ وثلاثين حتى يحصل فرض ثلث الباقي غير مكسر: كزوجة وأم وجده وإخوة ثلاثة فأكثر. والصواب أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجد، وأنه أب يحجبهم.

وفي هذه الأصول مسائل قليلة؛ عشر مسائل، أصل: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، ومع أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين تصير اثنتي عشرة مسألة.

وتقدم أن المسألة: ذكر الفرض مع قطع النظر عن مستحقة. هذا يُقال له: مسألة، نصف، ثلث، ثلثان، ثمن، يُقال لها: مسائل. والصور: بيان الوارثين. وهذه الأصول الأربع المتفق عليها: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأربعة، وثمانية، لا يتصور فيها إلا الانكسار على الفريقين، ما عدا الأول، فريق واحد؛ لأنَّ أصل اثنين ما يتصور فيها إلا فريق واحد: نصف وباقٍ يكون

للعصبة، فريق واحد، والنصف لأحد أفراد ورثة النصف: كالزوج والبنت، فيتصور معهم صورة واحدة، وهي وجود عصبة: اثنين فأكثر، ينكسر عليه.

وهكذا في أصل ثلاثة: يتصور في ثلثٍ وباقٍ، أو ثلثان وباقٍ، وفي الثالث والثلاثين أيضًا قد ينكسر عليهم فيحتاج إلى عملٍ.

وفي أصل أربعة كذلك يتصور فيه الانكسار على فريقين: أهل الربع وأهل العصب؛ لأنَّ النصف لا يرثه إلا واحد، فالربع للزوجات، قد يكن ثنتين أو ثلاثة ينكسر عليهن، والعصبة كذلك قد يكن اثنين فأكثر، والباقي واحد في الأربعة، أو ثلاثة في الأربعة. وهكذا في التمانية ثمن فقط، أو ثمن ونصف، فلا يُتصور إلا فريقان: الزوجات والعصبة.

ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة تضاف إلى المسائل التي في الأصول المُتقدمة، وهي سبع وأربعون مسألة، فيكون الجميع تسعاً وخمسين مسألةً.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر، فاما ما كان تعصبياً محضاً فأصوله لا تتحصر؛ لأنَّ أصل مسألة العصبة هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسرٍ.

الشيخ: إذا كان عصبة فأصول مسائلهم لا تتحصر؛ لأنها بعدهم، إنما هذه الأصول السبعة فيما إذا كان هناك فرض في المسائل، هذه الأصول السبعة للفروض، أما العصبة فأصول مسائلهم بعد رؤوسهم، لا حصر لها.

إذا مات ميتٌ عن ابني فالأصل مسائلهم من اثنين أنصافاً بينهما، وإذا مات ميتٌ عن ثلاثة أبناء فأصل مسائلهم من ثلاثة بينهم أثلاثاً، وإذا مات ميتٌ عن أربعة فأصل المسألة من أربعة، وإن كان مات عن خمسٍ فأصل مسائلهم من خمسة، وهكذا بعد رؤوسهم، وإذا مات عن عشرين ولدًا فأصل مسائلهم من عشرين، وإذا مات عن خمسين فأصل مسائلهم من خمسين بينهم على السواء، مات إنسان عن خمسين ابنٍ، يكون بينهم، أصل المسألة تكون من خمسين، كل واحد له سهم من خمسين، وهكذا، لو مات إنسانٌ عن مئةٍ منبني عمٍ، كلهم في درجةٍ واحدةٍ، كلهم بنو عمٍ في درجةٍ واحدةٍ، فأصل مسائلهم من عدد رؤوسهم: مئة، لكل واحد سهم من تركته، سهم من مئة من تركته.

ومقصود أنَّ العصبة أصول مسائلهم من عدد رؤوسهم، وإنما الأصول السبعة هذه إذا كان فيها فرض ربع أو ثمن أو نصف أو نحو ذلك.

ومقصود من هذه المسائل السبع إذا كانت منقسمةً ما يحتاج إلى عملٍ، تنقسم بينهم ولا يحتاج إلى عملٍ، أما إذا كان فيها انكسار؛ لأنَّ أهل الفرض متعددون أو العصبة احتجت إلى عملٍ كما يأتي إن شاء الله، وإذا عرف طالب العلم القاعدةَ سهل عليه العمل، المهم ضبط القواعد.

إذا هلك هالك عن زوجٍ وعشرة بنى عمٍ . •

المسألة من اثنين: الزوج له النصف = واحد، والباقي لبني عمِّه العشرة تعصيًّا، لا تنقسم عليهم، بل ينكسر وبيانٌ ويُسمى العدد هذا جزء السهم، فُيضرب في أصلها اثنين، فتكون من عشرين: للزوج واحد في عشرة عشرة، ولهم واحد في عشرة عشرة، لكل واحدٍ واحدٌ سهم من عشرين.

إذا هلك هالك عن أم وخمسة إخوة لغير أمٍ . •

المسألة من ستة: للأم السادس = واحد، والباقي للإخوة تعصيًّا، قاسم خمسة، وهم خمسة. فإن كان معهم بنتٌ فالمسألة من ستة: الأم لها السادس = واحد، والبنت لها النصف = ثلاثة، والباقي للإخوة، لكن هنا غير منقسم، تثبت رؤوسهم خمسة، تُسمى: جزء السهم، تُضرب في أصل المسألة: ستة، تصبح من ثلاثة: للأم واحد في خمسة بخمسة، وهي سدس الثلاثين، وللبنت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وهي نصف الثلاثين، ولهم العصبة اثنان في خمسة عشرة بينهم، لكل واحدٍ اثنان.

إذا هلك هالك عن أم وخمسة أعمامٍ . •

المسألة من ثلاثة: الأم لها الثالث، والباقي للأعمام تعصيًّا، وهو منكسر وبيانٌ، ورؤوسهم خمسة، تُسمى: جزء السهم، فتُضرب في أصلها: ثلاثة، بخمسة عشر: للأم واحد في خمسة بخمسة، ولهم اثنان في خمسة عشرة، لكل واحدٍ اثنان

إذا هلك هالك عن بنتين وعشرة بنى ابنٍ . •

المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلاث = اثنان، ويبقى واحد للعشرة بنى الابن تعصيًّا، وهو منكسر وبيانٌ، ورؤوسهم عشرة، فتُضرب في جزء السهم في أصل المسألة: ثلاثة، فتصير ثلاثة: للبنتين اثنان في عشرة عشرين بينهما، ولبني الابن واحد في عشرة عشرة

إذا هلك هالك عن إخوة لأم ثلاثة وأخوات سقائق خمسٍ . •

من ثلاثة: للإخوة لأم الثالث = واحد، والسقائق الخمس لهن الثلاث، كل منهم منكسر كسر بائن، ثبت رؤوسهم؛ الأخوة لأم ثلاثة، والأخوات خمسة بينهم بيانٌ، يُضرب أحدهم في الآخر: خمسة عشر على جزء السهم، يُضرب في أصلها: ثلاثة، في ثلاثة يصير خمسة وأربعين: للإخوة لأم واحد في خمسة عشر بخمسة عشر، لكل واحدٍ خمسة، وللأخوات اثنان في خمسة عشر بثلاثين، لكل واحدةٍ ستة، وهكذا أشباهها.

ثم اعلم أنَّ المسألة إما أن تنقسم على الورثة أو لا: فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو: إما أن يكون الكسر على فريقٍ أو فريقين فأكثر، فإن كان على فريقٍ واحدٍ فلا

يخلو: إما أن ثبأينه سهامه أو توافقه، فإن باليته أخذت رؤوسهم - وهي جزء السهم- فضربته في أصل المسألة، مع عولها إن عالت، فما بلغ ف منه تصح، فيكون لواحدهم ما لجماعته من أصلها، وإن وافقه أخذت وفق رؤوسهم - وهو جزء السهم- فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت، فما بلغ ف منه تصح، ويصير لواحدهم ما لوقف جماعته من أصلها.

فمثلاً المُبَايِنَة: زوج وخمسة بنين، أصلها من أربعة: للزوج الربع = واحد، والباقي ثلاثة للبنين، ورؤوسهم خمسة مُتباينة سهامهم، فتضرب الرؤوس - وهي جزء السهم- في أصل المسألة: أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم: خمسة، فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم: خمسة، فيحصل لهم خمسة عشر، لكل واحدٍ منهم ثلاثة، وهي التي لجماعته من أصلها.

ومثلاً المُوافِقة: زوجة وستة أعمام، أصلها من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي ثلاثة للأعمام، توافق رؤوسهم بالثلث، فتضرب وفق الرؤوس: اثنين - وهو جزء الأسماء- في أصل المسألة: أربعة، فتبلغ ثمانية: للزوجة اثنان، وللأعمام ستة، لواحدهم ما لوقف جماعته من أصلها؛ وهو واحد.

الشيخ: مسائل المواريث تختلف بحسب أصولها وحسب تعدد الفرق، فإن كانت الأصول هي الأصول التي لا تعلو: كاثنين وتلثة وأربعة وثمانية، ثم كان الموجود من الورثة فريقاً واحداً مُتعدداً نظرت بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم، فإن انقسم الباقي على العصبة فالحمد لله، وإن لم ينقسم فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُبَيَّن، إذا كان فريق واحد فقط فإن باليه ضربت رؤوسهم في أصل المسألة، فما بلغ ف منه تصح المسألة، ثم يعطى كل وارثٍ؛ يعطى صاحبُ الفرض فرضه ماضياً بجزء السهم، وهذا العصبة يعطون نصيبهم ماضياً بجزء السهم.

وإن وافق أخذت وضربته في الأصل، ثم قسمت على ما بلغ عليهم، مثل الأمثلة التي ذكرت هنا:

إذا هلك هلك عن: زوج وثلاثة بنين.

المسألة من أربعة: للزوج واحد، الرابع فرضه؛ لأنَّ معه فرعاً وارثاً، والباقي ثلاثة للبنين الثلاثة، كل واحد له واحد، أو ثلاثة بنين، كل واحد له واحد، انقسمت.

أو زوجة، هلك عن: زوجة وعن ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، للزوجة الربع، والباقي لهم؛ لكل واحد واحد، هذه منقسمة، ولا تحتاج إلى عمل.

وهكذا لو هلك عن: زوجة وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأب، تكون من أربعة: للزوجة الربع = واحد، وللشقيقة النصف = اثنان، والباقي واحد لأخٍ لأب، وما فيها أعمال.

وهذا لو هلك هالك عن: زوجةٍ وبنتٍ وثلاثةٍ بني ابنٍ، المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، وللبنت النصف = أربعة، والباقي ثلاثة لبني الابن، أو الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، بينهم، منقسم، كل واحدٍ يعطى واحداً، ولا يحتاج إلى عملٍ.

أما إذا لم ينقسم نصيب المفترضين أو نصيب العصبة فهذا يحتاج إلى عملٍ، فمن ذلك ما ذكر في عدم الانقسام من نصيب المفترضين مثل: أربع زوجات وأخ شقيق، أربع زوجات لهن الرابع = واحد من أربعة، والباقي - الثلاثة - للأخ الشقيق أو للأخ للأب تعصبياً، وللزوجات الأربع الرابع ما ينقسم، فتضرب رؤوسهن بجزء السهم: أربعة، تضرب في أصلها أربعة بستة عشر: للزوجة واحد في أربعة بأربعة، بينهن، لكلٍ واحدةً واحد، والباقي ثلاثة للعصبة في أربعة باثني عشر، لكل واحدٍ منهم أربعة.

وهذا لو هلك هالك عن: زوجةٍ وبنتٍ وخمسةٍ بني ابنٍ، تكون من ثمانية: للزوج الثمن = واحد، وللبنت النصف = أربعة، والباقي - الثلاثة - للخمسة بني الابن، لا تنقسم عليهم، عصبة، رؤوسهم خمسة، تسمى: جزء السهم، تضرب في أصلها: ثمانية، بأربعين: للزوجة واحد في خمسة بخمسة، وللبنت أربعة في خمسة بعشرين، ولهم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، لكل واحدٍ ما لجماعته، وهو ثلاثة.

وهذا الموافقة، مثل: بنتٍ وزوجةٍ وستةٍ بني ابنٍ، من ثمانية: الزوجة لها الثمن = واحد، وللبنت نصف = أربعة، والباقي ثلاثة لستة بني الابن، لا تنقسم عليهم، بل تتكسر، وتتوافق بالثلث، تأخذ رؤوس اثنين، يضرب في أصلها ثمانية بستة عشر: للزوجة واحد، جزء السهم، اثنين في اثنين، وهي ثمن الستة عشر، وللبنت أربعة في اثنين بثمانية، وهي نصف الستة عشر، ولهم ثلاثة في اثنين بستة، كل واحد مثل الموافق في جماعتهم في أصلها، وهو واحد.

وعلى هذا تقاس المسائل في مثل هذا، المفترض أن يقسم بين الناس هكذا، على ما رسم أصحاب الفرائض رحمهم الله.

أما إذا كان الكسر على فريقين فأكثر يأتي البحث فيه إن شاء الله، والمقصود من هذا كله أن الذي يقسم بين الناس يتحرى إيضاح الأمر لهم إذا كان هناك انكسار، فيعمل عمليات الحساب حتى يتضح الأمر، وإلا فليس بحاجة إلى قسم وضرب، في حاجة إلى أن يعطىهم حقوقهم فقط، لكن عند الحاجة للتعليم يؤصل الأصول، ويُبين الطريقة؛ حتى يفهم الطالبُ، أما إذا كان يقسم بين الناس، إذا جاء العمالي يسأله، يعرف الحكم، ويعطىهم حقوقهم، تقول: هذه لها كذا، وهذا له كذا، والحمد لله.

واحد عامي يسأل يقول: هلك هالك عن زوجة وعن بنين، تقول له: ثُعْطِي الزَّوْجَةُ الثَّمَنُ، والباقي بين البنين على عدد رؤوسهم، يُقسَمُ بينهم: خمسةٌ بينهم على خمسة، عشرةٌ بينهم على عشرة، وهكذا.

يُسأَلُ: مات أبي عن زوجته، أو أمي، وعن كذا وكذا، تقول: زوجته -أمك- لها الثمن، والباقي بينكم، إن كانوا ذكوراً على السواء، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فـ{للذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثَيْنِ} [النساء:11]، وهكذا ما يحتاج إلى عمليات، يُفْتَيَهُم بما تدل عليه الأدلة الشرعية، ولا يحتاج إلى نظرٍ في القسم وغيره، إنما هو بنفسه ينظر في الحكم الشرعي ويفتيهم به، وإنما هذا الحساب عند تعليم الطلبة وإيضاح الأحكام تكون هذه المسائل.

وإن كان الكسر على فريقين فأكثر، ولا يتَّسَعُ على أكثر من أربع فرقٍ فلا يخلو: إما أن تُبَيَّنَ كل فريق سهامه أو تُوافقه، فإن باليته أثبت جميع رؤوس الفرق، وإن وافقته أثبتت الوفق ثم ينظر بين المُثبَّتات بالنسبة الأربع، وهي: المُمَاثَّلَةُ والمُدَاخَلَةُ والمُوافَقَةُ والمُبَايِنَةُ.

فالمماثلة: هي أن يُسْتَوِي عدد رؤوس الفريقين فأكثر: كاثنين واثنين مثلاً.

المُدَاخَلَةُ: هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسرٍ، أو أن يفني الأصغرُ الأكبرَ، أو يكون الأصغرُ جزءاً مُفرداً من الأكبر، وكل واحدٍ من التعريف الثلاثة صحيح، وذلك كاثنين وأربعة مثلاً.

المُوافَقَةُ: هي أن يتفق الفريقان فأكثر بجزءٍ من الأجزاء، ولا يصدق عليهما حدُ المُدَاخَلَةِ، وذلك كأربعة وستة مثلاً.

المُبَايِنَةُ: هي أن لا يَتَّفَقَا بجزءٍ من الأجزاء، بل يختلفان، وذلك: كخمسة وثلاثة مثلاً، فإن كانت مُمَاثَّلَةً اكتفيت بأحد المُمَاثَّلَتَينِ أو المُمَاثَّلَاتِ -وهو جزءُ السهم- فتضُرِّبهُ في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ ف منه تصح، وإن كانت مُتَدَاخِلَةً اكتفيت بالأكبر -وهو جزءُ السهم- فتضُرِّبهُ في الأصل، مع العول إن عالت، فما بلغ ف منه تصح، وإن كانت مُتَبَايِنَةً ضربت بعضَها في بعضٍ، فما تحصل فهو جزءُ السهم، فتضُرِّبهُ في الأصل، مع العول إن عالت، فما بلغ ف منه تصح.

فمثَالُ المُمَاثَّلَةِ: أربع زوجات وأربعَةُ أعمام، أصلُها من أربعَةِ للزوجات الربع = واحد، مباین رؤوسهن، والباقي للأعمام، مباین رؤوسهم، فتنظر بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات، فتجد بينهما مماثلةً، فتكتفي بأحدِهما أربعَة، وهي جزءُ السهم، فتضُرِّبهُ في أصلِها: أربعَة، تبلغ ستة عشر: للزوجات أربعَة، لواحدِتهن مثل ما لجماعتهن من أصلِها، وهو واحد، وللأعمام اثنا عشر، لواحدِهم مثل ما لجماعتهم من أصلِها، وهو ثلاثة.

ومثال المُداخلة: أخوان لأم وثمانية إخوة لأب، أصلها من ثلاثة: للأخرين لأم الثالث = واحد، يُبَيَّن رؤوسهما، والباقي اثنان للإخوة لأب، يُوافق رؤوسهم بالنصف، فتثبت وفهم أربعة، فتنتظر بينه وبين رؤوس الأخرين لأم، تجد بينهما مُداخلةً، فتكتفي بالأكبر أربعة - وهي جزء السهم- فتضربه في أصل المسألة: ثلاثة، تبلغ اثنى عشر: للأخرين لأم أربعة، لكل واحد اثنان، وللإخوة لأب ثمانية، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها، وهو واحد.

ومثال المُوافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختاً لأب وعشرة أعمام، أصلها من اثنى عشر: للزوجات الربع = ثلاثة، يُبَيَّن رؤوسهن فتثبتها، وللشقيقة النصف = ستة، وللأخوات لأب السادس = اثنان، تكملة التلذين، يُوافق رؤوسهن بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهن، وهو ستة، والباقي واحد للأعمام، يُبَيَّن رؤوسهم، فتثبتها، ثم تنظر بين المثبتات، وهي أربعة وستة وعشرة، فتجدها مُتوافقةً بالأنصاف، فتضرب وفق الأربعة: اثنين في وفق العشرة خمسة، فيحصل عشرة، فتضربها في الستة تبلغ ستين، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها: اثنى عشر، فتبلغ سبععشرة وعشرين، ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم: ستين، فيحصل لهن مئة وثمانون، لكل واحدةٍ خمسة وأربعون، وللشقيقة من أصلها ستة تضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان يُضربان في جزء السهم ستين، فيحصل لهن مئة وعشرون، لكل واحدةٍ عشرة، وللأعمام من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهم ستون، لكل واحد ستة.

ومثال المُبَايِنَة: خمس بناياتٍ وثلاث جداتٍ وأربع زوجاتٍ وبسبعين أعماماً، أصلها من أربعة وعشرين: للبنات الثلاث = ستة عشر، ثبَيَّن رؤوسهن، فتثبتها، وللجدات السادس = أربعة، ثبَيَّن رؤوسهن، فتثبتها، وللزوجات الثمن = ثلاثة، ثبَيَّن رؤوسهن، فتثبتها، والباقي واحد للأعمام، يُبَيَّن رؤوسهم، فتثبتها، ثم تنظر بين المثبتات فتجدها مُبَايِنةً، فتضرب بعضها في بعضٍ، فيحصل أربععشرة وعشرون، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها: أربعة وعشرين، فتبلغ عشرة آلاف وثمانين، منها تصح للبنات ستة آلاف وبسبعين وعشرون، لكل واحدةٍ ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون، وللجدات ألف وستمائة وثمانون، لكل واحدةٍ منها خمسة وستون، وللزوجات ألف ومتنان وستون، لكل واحدةٍ منها ثلاثة وخمسة عشر، وللأعمام أربععشرة وعشرون، لكل واحدٍ منهم ستون.

الشيخ: يُبَيَّن المؤلفُ في هذا الكلام حالة الفرق من الورثة، تقدم حال الفريق الواحد، وأنه إما أن تنقسم عليه سهامه أو تُوافقه أو ثبَيَّنه، وتقدم العمل في هذا: إذا انقسمت عليه صحت من أصلها، وإن لم تنقسم نظرت: فإما أن تُوافق، وإما أن ثبَيَّن، فإن وافقت ضربت الوفق - وهو جزء السهم- في أصلها، وإن بَيَّنت ضربت جميع الرؤوس في الأصل، وما بلغ صحت منه المسألة، وكل واحدٍ يُعطى نصيبه من جزء السهم.

أما إن كانوا فريقين أو ثلاثة أو أربعة فهو محل البحث؛ إذا صار في المسألة فريقان أو ثلاثة أو أربعة فرق نظرت بين كل فريق وسهامه: فإن انقسمت سهامهم عليهم صحّت من أصلها، وإن لم تتنقسم سهامهم عليهم ضررتها بين رؤوسهم، وإن انقسمت على بعضهم دون بعض فمن انقسمت عليه سهامه أعطى سهمه كاملاً، وأما من لم تتنقسم عليه سهامه يُنظر بينه وبين سهامه: فإذاً أن تُوازن بين السهام والرؤوس؛ فإن باليمن ثبت جميع الرؤوس، وإن وافقت ثبت وفق الرؤوس، وهذا الفريق الثاني والثالث حتى ينتهيوا، ثم تنظر بينهم بين المثبتات بالنسبة الأربع: الموافقة والمداخلة والمبينة والمائلة، وإن تمثلت الرؤوس اكتفيت بواحدٍ: إن صارت الرؤوس ثلاثةً وثلاثةً يُكتفى بواحدٍ، جزء السهم يضرب في أصله، وإن كانت مُداخلةً مثل: أربع زوجات ومعهن ثمانية أعمام، فيها مُداخلة؛ لأنَّ ضابط المداخلة أن يتحقق الأكبرُ مع الأصغر بجزء من الأجزاء من غير أن ينقسم عليه: الأربعة تدخل في الثمانية؛ لأنها نصفها، فيُكتفى بالكبير ثمانية، وهي جزء السهم؛ لأنك لو قسمت الثمانية على الأربعة انقسمت، كل واحدة اثنان، هذه يُقال لها: مداخلة، بخلاف الموافقة

لكن لو قسمت الأكبر على الأصغر لم ينقسم إلا بكسرٍ، فتقول في هذا: أربع زوجات وثمانية أعمام، المسألة من أربعة: للزوجات الرابع = واحد، لا ينقسم، بل بُيأين، وللأعمام الباقي ثلاثة لا ينقسم عليهم، بل بُيأين رؤوسهم: ثمانية، فتصير المثبتات معك أربعة وثمانية، فتنظر بينهم بالنسبة الأربع تجد مداخلةً: الصغير يدخل الكبير، فيُكتفى بالكبير ثمانية، وهو جزء السهم، فيضرب في أصلها: أربعة، باثنين وثلاثين، منها تصح، للزوجة واحد في ثمانية بثمانية، لكل واحدة اثنان، والعصبة ثلاثة في ثمانية بأربع وعشرين، لكل واحد ثلاثة.

وهذا الأمر واضح في هذه القسمة: في المبينة، وفي المداخلة، وفي المائلة، إذا كان الإنسان عنده بصيرة في قسم المسائل فالأمر واضح، إذا كان قد درس هذه الأمور وعرفها؛ لأنه يحتاج إلى هذا في قسم المواريثة، إذا حصل بينهم اختلافٌ في الرؤوس، واختلاف في السِّهام مع الرؤوس؛ فالقاعدة واضحة، يسير على القاعدة، ويعطي كل ذي حقٍ حقه.

اقسم: إذا هلك هالك عن خمسة إخوة لأم، وعن خمسة إخوة أشقاء، المسألة من كم؟

المسألة من ثلاثة: للإخوة لأم الثالث = واحد، منكسر ومبين، ثبت رؤوسهم خمسة، والباقي اثنان تعصيًّا، منكسر ومبين، ثبت رؤوسهم خمسة، صارت المثبتات خمسة وخمسة، بينهما مائلة؛ يُكتفى بأحد هما، ويُسمى جزء السهم، يُضرب في أصلها بثلاثة، تصح من خمسة عشر: للإخوة لأم واحد في خمسة بخمسة، لكل واحد واحد، وللإخوة الأشقاء اثنان في خمسة عشرة، لكل واحد اثنان ما لجماعتها من أصلها.

الإخوة في هذا - الإخوة لأم- ثلاثة، والإخوة الأشقاء على حالهم خمسة.

المسألة على حالها؛ لهم الثالث -الإخوة لأم- والأشقاء لهم الباقى، ورؤوس هؤلاء ثلاثة، وهؤلاء خمسة بينهما مباینة، فيضرب أحدهما في الآخر: ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وهذا جزء السهم، فيُضرب في أصل المسألة: ثلاثة، تصح من خمس وأربعين، للإخوة لأم واحد في خمسة عشر بخمسة عشر، لكل واحدٍ خمسة، وللإخوة الأشقاء اثنان في خمسة عشر بثلاثين، لكل واحدٍ ستة

واعلم أنَّ الأصول التسعة المُتقدمة منها ما لا يتصور فيه الانكسار إِلا على فريقٍ واحدٍ، وهو أصل اثنين. ومنها ما يتصور فيه الانكسار على فريقين، وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثين. ومنها ما يتصور فيه الانكسار على ثلات فرقٍ، وهو أصل ستة، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرقٍ، وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرقٍ كما تقدم، والله أعلم.

الشيخ: نعم؛ لأنَّ هذا بالاستقراء بالاستقراء للمواريث النهائية أربع.

